

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/UK/3/Add.2
22 September 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف

إضافة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*

(جزر فيرجن)

(جزر تركس وكايكوس)

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة المملكة المتحدة انظر الوثيقة
CEDAW/C/5/Add.52 و Amend.1-4؛ للاطلاع على دراسة اللجنة لهذا التقرير، انظر الوثائق CEDAW/C/SR.155
و CEDAW/C/SR.156 و CEDAW/C/SR.159 و CEDAW/C/SR.160. والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة
الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٨ (A/45/38)، الفقرات ١٦٧-٢١٣. وللإطلاع على التقرير الدوري الثاني
المقدم من حكومة المملكة المتحدة انظر الوثيقة CEDAW/C/UK/2 و Amend.1؛ وللإطلاع على دراسة اللجنة
لهذا التقرير، انظر الوثيقة CEDAW/C/SR.223 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون،
الملحق رقم ٢٨ (A/45/38)، الفقرات ٥٢٣-٥٨٩. وللإطلاع على التقرير الدوري الثالث المقدم من حكومة المملكة
المتحدة، انظر الوثيقة CEDAW/C/UK/3 و Add.1.

التقرير الثالث للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية بشأن جزر فيرجن

مقدمة

١ - قُدم التقرير الأولي بشأن جزر فيرجن في عام ١٩٨٧^(١)، وقُدم تقرير ثان في عام ١٩٩١^(٢). ويكمل هذا التقرير هذين التقريرين، وهو يغطي الفترة التي انقضت منذ تقديمهما.

٢ - وقد أعد هذا التقرير بالتشاور مع سلطات جزر فيرجن.

معلومات أساسية

٣ - يبلغ السكان الآن ١٦ ١١٥ نسمة (تعداد عام ١٩٩١). وغالبيتهم (٢٣٢ ١٣ نسمة) تعيش في تورتولا. وتوزعهم حسب نوع الجنس كما يلي:

<u>الذكور</u>	<u>الأناث</u>	
٨ ٢٨٢	٧ ٨٥٣	إجمالي السكان
٦ ٧٣٨	٦ ٤٩٤	تورتولا

٤ - ولا تزال السياحة تشكل الصناعة الأولى. وهي تسهم بما يقدر بـ ٤٥ في المائة من دخل الجزر، وتعد أكبر صاحب عمل، حيث تضم قوة عمل تقدر بـ ٥٧٦ ٢. وتوفر الخدمات المالية المساهمة الرئيسية الأخرى في الاقتصاد.

٥ - وقد عدل الدستور منذ التقرير الأولي. ويتألف المجلس التشريعي الآن من رئيس والنائب العام (بحكم منصبه) و ١٣ عضوا منتخبا. ويتكون المجلس التنفيذي من الحاكم، بوصفه رئيسا له، وكبير وزراء (الذي يعينه الحاكم باعتباره أفضل من يستطيع تزعم الأغلبية في المجلس التشريعي)، وثلاثة وزراء آخرين يجري تعيينهم من بين أعضاء المجلس التشريعي، والنائب العام (بحكم منصبه).

(١) CEDAW/C/5/Add.52/Amend.1.

(٢) CEDAW/C/UK/2/Amend.1.

الاتفاقية

المادة ٢ - القضاء على التمييز

دائرة المرأة

٦ - كما سبق الذكر في تقرير عام ١٩٩١، أنشئت دائرة للمرأة بمكتب كبير الوزراء، وبدأت هذه الدائرة في العمل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وتتضمن صلاحياتها تشجيع الرفاه الاقتصادي للمرأة، وتهيئة إطار قانوني موات للمرأة، والاتصال بالمجموعات النسائية في الإقليم، وتحسين صحة المرأة، وكفالة توافق الإقليم مع الاتفاقية.

لجنة الإصلاح القانوني

٧ - شكلت لجنة للإصلاح القانوني من جانب كبير الوزراء في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ من أجل تحديد القوانين التي تؤثر على المرأة وإبراز المجالات التي توجد فيها حاجة إلى إصدار تشريعات وتقديم ما يلزم من توصيات. ويشمل أعضاء اللجنة ممثلين من دائرة المرأة ومكتب النائب العام ووكالات القطاعين العام والخاص. وقد قدمت اللجنة الآن تقريرها. وبعد دراسة قوانين جزر فيرجن ومشاريع مختلف القوانين النموذجية التي وضعتها الجماعة الكاريبية، قدمت ٤٤ توصية تتضمن ما يلي:

(أ) تعريف الاغتصاب وسائر الجرائم الجنسية (بما فيها الاغتصاب في إطار الزواج، والمضايقة الجنسية، وسن الموافقة على الاجتماع الجنسي، وسن قدرة الأولاد) وزيادة الجزاءات الجنائية المتعلقة بهذه الجرائم؛

(ب) الإجراءات والأدلة في عمليات المقاضاة المتصلة بالجرائم الجنسية، والقيودات المفروضة على تحديد الأطراف في هذه العمليات؛

(ج) العنف العائلي، وإجراءات الشرطة في هذه الحالات؛

(د) الإجهاض؛

(هـ) الزواج والطلاق، مما يتضمن افتراض الوفاة؛

(و) المضايقة أثناء العمل؛

(ز) تشريعات التقاعد، والإعالة المنزلية؛

وستنظر الحكومة فيما بعد في هذا التقرير.

وحدة شرطة الأسرة والأحداث

٨ - في عام ١٩٩١، أنشئت وحدة للأسرة والأحداث تضم ثلاثة من قوة الشرطة الملكية بجزر فيرجن للاضطلاع بمسؤوليات تتعلق بقضايا من قبيل الاغتصاب والعنف العائلي (انظر الفقرة ٥-١١ من التقرير الأولي والفقرتين ١٦ و ١٧ أدناه). وقامت دائرة المرأة برعاية حلقات تدريبية سنوية لضباط الشرطة بهدف توعيتهم بالقضايا التي تكتنف إساءة معاملة المرأة ماديا وجنسيا، ومن المزمع أن تُنظم حلقات دراسية لرجال الشرطة في عام ١٩٩٧. وقامت دائرة المرأة أيضا بمحاولات للشروع في تشكيل فريق من الرجال لمعالجة قضية العنف ضد المرأة.

المقترحات المتصلة بالمضايقة الجنسية

٩ - تقدم بالفعل شكاوى من المضايقات الجنسية، وخاصة في المنازعات المتعلقة بالفصل غير المشروع، ومع هذا فلا يوجد فيما يبدو اتفاق بشأن الجهة التي يتعين عليها أن تحقق في هذه الشكاوى. وقدمت دائرة المرأة مقترحات لإدارة العمل تتضمن مطالبة أصحاب الأعمال بإصدار مبادئ توجيهية ترمي إلى حظر المضايقات الجنسية في مكان العمل، ووضع إجراءات داخلية للإبلاغ والتحقيق. واقترحت الدائرة كذلك فرض جزاءات على المضايقات الجنسية. كما اقترحت لجنة الإصلاح القانوني حظر المضايقات الجنسية في قانون عمل منقح. ويجري في الوقت الراهن تعديل قانون العمل، ومن المأمول فيه أن تتضمن التعديلات المضايقات الجنسية، باستخدام التعاريف ذات الصلة التي وضعتها منظمة العمل الدولية.

المادة ٥ - القضاء على الأحكام المسبقة والأدوار النمطية

الإعلانات

١٠ - لا يوجد في الإقليم قانون للإعلانات، وثمة انتشار للإعلانات التي تحدد جنسا بذاته، مثل "الرجال الصناعيين" و "الساقيات في الحانات" و "البائعات في المتاجر". وتحاول دائرة المرأة الحصول على مساعدة الصحافة وإدارة العمل في مجال وضع اتفاق للقضاء على الإعلانات التي تحدد جنس المرشحين.

برنامج التوعية العامة

١١ - شرعت دائرة المرأة في برنامج للتوعية العامة من أجل توفير المعلومات المتعلقة بإساءة المعاملة ماديا وجنسيا ورفض الحكم الثقافي المسبق الذي يتقبل العنف ضد المرأة. وهذا يتضمن إعلانات تغطي صفحات كاملة بالصحف وكتيبات وبرامج إذاعية لتناول مشاكل العنف وأسبابه. وقامت دائرة المرأة أيضا بتنظيم لقاءات مجتمعية للحوار بشأن تأثير العنف والخيانة الزوجية على العلاقات، وقد حظيت هذه اللقاءات بعدد كبير من المشاركين.

المواد الإباحية

١٢ - على الرغم من أحكام قانون الجنج (انظر الفقرة ٥-٨ من التقرير الأولي)، تباع المواد الإباحية علانية في جميع أنحاء الإقليم. وثمة انتشار لعروض خلع الملابس قطعة قطعة (وتقوم بها عادة نساء من الجزر الكاريبية الأخرى).

تعليم الحياة الأسرية

١٣ - لا يدخل تعليم الحياة الأسرية في مناهج الدراسة. وقد تبين من دراسة استقصائية غير رسمية، فيما بين مدرسي المدارس، أن مواد الكتب المدرسية الحالية تشجع على استمرار دورين نمطيين للرجل والمرأة.

المادة ٦ - الاستغلال الجنسي للمرأةالبغاء

١٤ - سعت الحكومة إلى توفير برنامج للتثقيف الصحي، ولا سيما بشأن الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، فيما يتعلق بالبغايا المعروفات، ولكن لا يوجد برنامج لتقليل حالات البغاء.

١٥ - ولا يزال هناك تمييز بشأن السيطرة على البغايا. وينص الفرع ٣٩ (٢) من قانون الجنج على أن "المرأة التي تقوم بهدف الربح بممارسة السيطرة على تحركات البغي من أجل ... ويتبين أنها تكرهها على احترام البغاء، تعد مرتكبة لجريمة". ولا يوجد نص من هذا القبيل بالنسبة لمن يمارسون هذه السيطرة من الرجال.

الاغتصاب وسائر أعمال العنف ضد المرأة

١٦ - لفت التقرير الأولي الانتباه إلى مشكلة افتراض القانون العام أن الصبي دون الرابعة عشر لا يستطيع ارتكاب الاغتصاب. وحدد القانون أيضا فترة تقادم مدتها ثلاثة أشهر بشأن الإبلاغ عن الجرائم الجنسية. وهناك مشاكل أيضا ترجع إلى اشتراط تعزيز الوقائع في حالات الاغتصاب، والاستقصاء المقارن للشكايات في المحاكم بشأن ماضيهن الجنسي، مما قد يؤدي إلى تقليل عدد الشكايات من الاغتصاب إلى الشرطة. وفي عام ١٩٩٦، أبلغت الشرطة بتسع حالات اغتصاب وحالة واحدة لمحاولة اغتصاب، وأدي التحقيق في ثماني حالات إلى اتهام ستة من الأشخاص. وستقدم لجنة الإصلاح القانوني توصيات واسعة النطاق في هذا الصدد.

١٧ - وفي عام ١٩٩٦، كان هناك ٩٦ تقريراً بشأن العنف العائلي. ولا توجه تهم ترجع إلى شكاوى من هذا القبيل بناء على طلب المتظلم عادة؛ وهناك أيضا فترة تقادم مدتها ستة أشهر تؤدي إلى تأثير معاكس. وقامت شبكة المساندة العائلية، وهي مجموعة غير حكومية لا تستهدف الربح، بافتتاح مكتب ومسكن مأمون

لمساعدة النساء والأطفال من ذوي الحاجة، وخاصة ضحايا إساءة المعاملة العائلية. وبالإضافة إلى ذلك، تتوفر خدمات المشورة عن طريق إدارتي الصحة العقلية والتنمية الاجتماعية.

المادة ٧ - الحياة السياسية والحياة العامة

الانتخابات

١٨ - نص التقرير الأولي على تساوي الرجل والمرأة فيما يتصل بالتصويت والتقدم للانتخاب. وقد تقدمت نساء للترشيح في انتخابات المجلس التشريعي الست الأخيرة، ولكن لم يحدث إلا في انتخاب عام ١٩٩٥ أن أصبحت امرأتان أول من ينتخب من النساء. وإحادهما عضو الآن في المجلس التنفيذي بوصفها وزيرة الصحة والتعليم والرفاه. والنائب العام الحالي، وهو عضو بحكم منصبه في كلا المجلسين التنفيذي والتشريعي، امرأة أيضاً.

١٩ - وللنساء دور بارز في المستويات المتوسطة والعليا للخدمة العامة، وكذلك في عملية صنع القرارات العامة وفي الهيئات التشريعية. وثمة ثلاثة من أربعة أئمة دائمين من النساء، والمسؤول عن الانتخابات امرأة، وكذلك كبير موظفي شؤون الأفراد؛ وترأس النساء قرابة النصف من جميع الإدارات الحكومية، وثمة أربع مناصب قانونية عليا (فضلاً عن منصب النائب العام) مشغولة بنساء، على سبيل المثال. وترأس المرأة مجلس الضمان الاجتماعي، كما أن مدير هذا المجلس ونائبه من النساء أيضاً. والنساء يرأسن هيئة المواني واتحاد المتنزهات الوطنية، كما أنهن يشغلن مراكز كبيرة بكل من المصارف الأربعة، وإحداهن مديرة مصرف. وقرابة الثلث من الأطباء المسجلين بالإقليم من النساء، كما أن النساء يسيطرن على خدمة التمريض.

٢٠ - وثمة عدد من النقابات في الإقليم، وأنشطتها اتحاد مدرسي جزر فيرجن البريطانية. ورئيس هذا الاتحاد امرأة، وما يقرب من ٨٠ في المائة من أعضائه من النساء. وحوالي ٩٠ في المائة من القائمين بخدمات التدريس من النساء. ومع هذا، فإن محاولات ضم النساء ذوات الدخل المنخفض، وكثير منهن من المهاجرات، لم تكلل بالنجاح.

المادة ١٠ - التعليم

٢١ - يبين التذييل ١ عدد الملتحقين بالمدارس والجامعات من الذكور والإناث، ويبين التذييل ٢ مؤشر التعليم لكافة السكان.

٢٢ - وبوسع الفتيات أن يلتحقن بجميع مستويات التعليم، كما أن كافة المؤسسات التعليمية مفتوحة لكلا الجنسين. ولا يزال هناك بعض التنميط، فالفتيات يتابعن دراسة الاقتصاد المنزلي، والأولاد يدرسون مناهج التجارة والهندسة الكهربائية وعلم الميكانيكا. ومن النادر أن تقوم الفتيات اللائي يصلن إلى المرحلة الثالثة

من التعليم بالالتحاق بمجالات تتطلب الكيمياء أو الرياضيات؛ وكانت المنح الدراسية الهندسية العشر التي قدمتها الحكومة في عام ١٩٩٢ من نصيب الأولاد. ولا توجد برامج أو توجيهات لإلغاء هذا.

٢٣ - وليست هناك سوى مرافق تعليمية محدودة للمراهقات الحوامل. وإذا كانت الفتاة في الصف الخامس، وهو آخر صف بالمدرسة الثانوية، فإنه يسمح لها أن تكمل عامها الدراسي وأن تؤدي امتحانات انتهاء الدراسة. وإذا كانت مع هذا في صف أدنى فإنها تطرد من المدرسة. (وتشير إحصاءات وحدة التخطيط الإنمائي إلى أن ما يتراوح بين ٩ و ١١ في المائة من كافة حالات الولادة في مستشفى بيبلز كل عام تتعلق بفتيات دون سن التاسعة عشر، وأن امرأة واحدة من كل خمسة عشر امرأة تقوم بالولادة قبيل بلوغها التاسعة عشر. وخدمات تنظيم الأسرة متاحة بالإقليم، ولكن المراهقات لا يستخدمنها، حيث ينفرن من عدم توفر السرية في مجتمع صغير.

المادة ١١ - العمالة

٢٤ - ترد في التذييل ٣ مؤشرات العمالة، موزعة حسب نوع الجنس، بصيغتها المذكورة في تعداد عام ١٩٩١.

٢٥ - وزادت مشاركة المرأة في قوة العمل من ٣٨,٥ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ٤٣,٣ في المائة في عام ١٩٩١. وخلال نفس الفترة، هبطت البطالة المتعلقة بالإناث من ٦,٢ في المائة إلى ٣,١ في المائة؛ وتستخدم ٤٧ في المائة من قوة عمل الإناث في العمل بمجالي الخدمات والمبيعات. ولم تستخدم سوى ٣,٣ في المائة فقط من النساء العاملات في مجال الإنتاج والصناعات ذات الصلة، بالقياس إلى ٤٢,٥ في المائة من قوة عمل الذكور. وبصفة عامة، يجري تشغيل غالبية النساء كأمينات وكاتبات مبيعات وناذلات وفي أعمال أولية أخرى. وثمة قلق بشأن ظروف تشغيل العاملات المهاجرات، والكثير منهن يعملن نوبتين أو يضطلعن بعملين، مما يدعو إلى القلق بشأن صحتهن. ويقال إن بعض العاملات من النساء يتعرضن للعقوبة إزاء تغيبهن عن العمل لزيارة الطبيب، مما يتعارض مع قانون العمل.

٢٦ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٤ رفع الحد الأدنى للأجور من ١,٢٥ من الدولارات في الساعة إلى ٣ دولارات في الساعة. والعاملات بالمنزل، وهن من النساء المهاجرات عادة، يحصلن في الغالب على الحد الأدنى من الأجور. وتحصل النساء من سائر الجزر الكاريبية على ٧٠٠ دولار شهرياً، في حين أن نساء جزر فيرجن يحصلن على ١ ٠٩٢ دولاراً، في المتوسط. وهذا بالقياس إلى متوسط أجر الرجال من سائر الجزر الكاريبية، وهو ١ ٠٣٣ دولاراً كل شهر، أما متوسط أجر الرجال بجزر فيرجن فهو ١ ٢٣٧ دولاراً، في حين أن الرجال الغربيين الذين يضطلعون بأعمال تتطلب مهارات رفيعة يحصلون على ٢ ٤٢٢ دولاراً شهرياً. ولا يوجد دليل، مع هذا، على أن النساء الحاصلات على نفس المؤهلات يتلقين أجراً دون أجر الرجال عند القيام بنفس الأعمال.

المادة ١٢ - الوصول للرعاية الصحية

٢٧ - ليس ثمة ما يثبت أن هناك تمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالوصول إلى الرعاية الصحية. وتقوم وزارة الصحة بتوفير خدمات صحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة، التي تتضمن خدمات الرعاية الصحية قبل الولادة وأثناءها وبعدها، إلى جانب الخدمات التثقيفية اللازمة لتنظيم الأسرة. (يعتقد أن حالات الحمل غير المخططة وغير المرغوبة، ولا سيما فيما بين النساء الشابات، تحدث بمعدل مرتفع، ولكن لا تتوفر بيانات في هذا الصدد).

٢٨ - ومن خلال استخدام كافة أشكال وسائط الإعلام الجماهيري، قامت دائرة المرأة ووزارة الصحة بإيلاء الأولوية لتثقيف المرأة بشأن مخاطر فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وسائر الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي. وقام برنامج الصحة الجنسية، الذي تضطلع به وزارة الصحة بعمليات لمراقبة الأوبئة وبوضع برامج لذلك، بهدف منع انتقال هذه الأمراض عند الاتصال الجنسي أو في فترة ما حول الولادة أو من خلال نقل الدم ومنتجاته. وقد أنشئ مكتب للمتحدثين عن مرض الإيدز للمساعدة في زيادة الوعي بالمجتمع المحلي، كما أن بوسع السلطات الصحية أن توفر مشورة مسبقة لمن يحتاجون لاختبار الأجسام المضادة لفيروس نقص المناعة البشرية. وثمة عقبات لهذه البرامج تتضمن التسامح مع الذكور بشأن الخيانة الزوجية، والعزوف عن الاختبار بالجزيرة من جراء الخوف من إفشاء السر، وعدم قدرة النساء على السيطرة على نشاطهن الجنسي من خلال الإصرار مثلاً على استخدام الرفالات. وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، كان الوضع كما يلي:

الحالات المبلغ عنها	المجموع	الذكور	الإناث	الحالات غير المعروفة
فيروس نقص المناعة البشرية	٤١	٢٤	١٢	٥
متلازمة نقص المناعة المكتسب (مرض الإيدز)	١٥	٩	٦	
الوفيات من جراء مرض الإيدز	١٢	٨	٤	

٢٩ - ويبلغ العمر المتوقع عند الولادة ٧٢,٩ للذكور و ٧٤,٩ للإناث. وفي عام ١٩٩٥، كان معدل الوفيات الأولي ٥,٨٣ للذكور و ٣,١ للإناث.

٣٠ - والقيام بالإسقاط عمل غير مشروع في الإقليم (على الرغم من عدم الاضطلاع بأي مقاضاة في التاريخ القريب). والإجهاض غير مشروع ولكنه متيسر لنساء الإقليم بجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة. وتضطلع لجنة الإصلاح القانوني بوضع توصيات من أجل صياغة تشريعات للإجهاض.

المادة ١٣ - الاستحقاقات الأسرية والترفيه والثقافة

٣١ - لا يوجد اعتراف عام بوضع تشريعات لحالات الزواج بموجب القانون العام، ولكن أدخل تعديل على قانون المعاشات التقاعدية في عام ١٩٩٤، وهذا التعديل يخول للباقي على قيد الحياة من فردين كانا يعيشا سويا كزوجين أن يحصل على استحقاقات الباقي على قيد الحياة. وتقر تشريعات الضمان الاجتماعي أيضا بأن هذين الشخصين من الأزواج.

٣٢ - وفيما يتصل بالترفيه، تضطلع النساء بدور متزايد في الأنشطة الموسيقية. وقد شاركن في عضوية فرقتين من أربع فرق في مسابقة "brass-o-rama" بشهر آب/أغسطس ١٩٩٥، وهن يشاركن على نحو كامل في الفرقة المجتمعية لجزر فيرجن وفي فرقة مشاة الشرطة وفي فرق المدارس الثانوية.

المادة ١٤ - المرأة الريفية

٣٣ - لا أهمية تذكر للتمييز بين المرأة الحضرية والريفية داخل الإقليم. وهناك تمييزات، مع هذا، بين المرافق المتاحة في تورتولا والمرافق القائمة في الجزر الأخرى المأهولة بالسكان على نحو أقل. وفي هذه الجزر الأخرى، لا توجد تسهيلات طبية (بالإضافة إلى وجود ممرضة واحدة) إلا جزءاً من الوقت، أو على أساس الزيارات وحدها. وليس ثمة ما يثبت أن هذا يفضي إلى أي تمييز بين الرجل والمرأة.

المادة ١٥ - المساواة أمام القانون

٣٤ - لا يوجد نظام للمعونة القانونية في الإقليم. وهذا يؤثر على الرجال والنساء، ولكنه قد يكون ضاراً بالنساء اللائي يحجمن عن التماس الطلاق أو الانفصال القانوني من جراء ارتفاع مستوى الرسوم القانونية.

المادة ١٦ - الزواج والأسرة

٣٥ - في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، خفض سن الرشد من ٢١ إلى ١٨ عاماً، مما يعني أن الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن ١٨ عاماً من كلا الجنسين يستطيعون الآن الزواج بدون موافقة الأبوين، كما يستطيعون التعاقد وحيازة الملكية. وقد أدخل تعديل على قانون الزواج في عام ١٩٩٤ يقضي برفع سن مشروعية الزواج (بموافقة الأبوين) من ١٤ إلى ١٦ عاماً، مما يسوي بين سن الزواج المشروع وسن تمكين المرأة قانوناً من الموافقة على العلاقات الجنسية.

٣٦ - وتفيد الملاحظة أن غالبية المسؤولية المتعلقة بالمسكن والأطفال لا تزال تقع على عاتق المرأة. ومن الجدير بالذكر أن عدد الأطفال المولودين لأمهات غير متزوجات يتجاوز، في أي عام من الأعوام، عدد المولودين لأمهات متزوجات. وفي هذه الحالات، قد لا تحصل الأمهات غير المتزوجات وأطفالهن على أي

نصيب من ممتلكات الزوج أو الأب المتوفى، في حالة موته دون وصية. وقد صيغ مشروع قانون للتسوية بين مركز الأطفال، سواء كان مولدهم في إطار الزواج أم خارجه.

٣٧ - ولا يوجد أي تغيير في مركز النساء بوصفهن "منتميات" عما كان عليه الحال في التقرير الأولي.

كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

التذييل ١

الملتحقون بالمدارس طول الوقت، حسب الجنس ونوع المدرسة/الجامعة

في جزر فيرجن البريطانية، ١٩٩٣

نوع المدرسة										السن
الإناث					الذكور					
المجموع	مرحلة ثالثة (كلية)	مدرسة ثانوية	مدرسة ابتدائية	مدرسة أطفال	المجموع	مرحلة ثالثة (كلية)	مدرسة ثانوية	مدرسة ابتدائية	مدرسة أطفال	
٢٥	-	-	-	٢٥	٢٦	-	-	-	٢٦	تحت ٥ سنوات
١٤٣	-	-	١٠	١٣٣	١٤٨	-	-	٩	١٣٩	٥ سنوات
١٤٤	-	-	١٢	١٣٢	١٦٧	-	-	٨	١٥٩	٦ سنوات
١٧٨	-	-	١٢٩	٤٩	١٧٥	-	-	١٠٤	٧١	٧ سنوات
١٣٩	-	-	١٢٨	١١	١٥١	-	-	١٣٧	١٤	٨ سنوات
١٢٨	-	-	١٢٨	-	١٦٢	-	-	١٥٩	٣	٩ سنوات
١٤١	-	-	١٤١	-	١٥٠	-	-	١٥٠	-	١٠ سنوات
١٣٥	-	١٢	١٢٣	-	١٤٥	-	٤	١٤١	-	١١ سنة
١٤٨	-	٦٨	٨٠	-	١٦٦	-	٤٠	١٢٦	-	١٢ سنة
١٤٩	-	٩٥	٥٤	-	١٣١	-	٧٢	٥٩	-	١٣ سنة
١٢٢	-	٩٦	٢٦	-	١٤٠	-	٨٤	٥٦	-	١٤ سنة
١٢١	٢	١١٨	١	-	١٠٠	١	٩٦	٣	-	١٥ سنة
١٢٨	١٧	١١١	-	-	٨٩	٥	٨٤	-	-	١٦ سنة
٩٦	٣٠	٦٦	-	-	٩٢	١٩	٧٣	-	-	١٧ سنة
٦٥	٣١	٣٤	-	-	٧٠	١٠	٦٠	-	-	١٨ سنة
٤٠	٢٥	١٥	-	-	٣٢	١٢	٢٠	-	-	١٩ سنة
٣٤١	٣٣٩	٢	-	-	١٥٥	١٤٣	١٢	-	-	٢٠ سنة فأكثر
٢ ٣٤٣	٥٤٤	٦١٧	٨٣٢	٣٥٠	٢ ٠٩٩	١٩٠	٥٤٥	٩٥٢	٤١٢	المجموع

التذييل ٢

مؤشرات التعليم، موزعة حسب الجنس، ١٩٩١

المجموع		الجنس				
		إناث		ذكور		
النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	
						الانتظام بالمدارس
٢٥,٤	٤ ٠٩٣	٢٦,٢	٢ ٠٦٠	٢٤,٦	٢ ٠٣٣	نعم
٧٤,٦	١٢ ٠٢٣	٧٣,٨	٥ ٧٩٣	٧٥,٤	٦ ٢٣٠	لا
١٠٠,٠	١٦ ١١٦	١٠٠,٠	٧ ٨٥٣	١٠٠,٠	٨ ٢٦٣	المجموع
						مستوى التعليم
٨,٤	١ ٣٥٤	٨,٦	٦٧٨	٨,٢	٦٧٦	غير موجود
٣,١	٥٠٤	٣,٢	٢٤٨	٣,١	٢٥٦	رياض الأطفال
٤٠,٠	٦ ٤٤٧	٣٦,٦	٢ ٨٧٣	٤٣,٣	٣ ٥٧٤	التعليم الابتدائي
٣٤,٩	٥ ٦٣١	٣٧,٦	٢ ٩٥٦	٣٢,٤	٢ ٦٧٥	التعليم الثانوي
٤,١	٦٦٢	٤,٣	٣٣٨	٣,٩	٣٢٤	التعليم السابق للجامعة
٨,٣	١ ٣٣٧	٨,٧	٦٨٤	٧,٩	٦٥٣	التعليم الجامعي
١,٠	١٦٤	,٩	٧٢	١,١	٩٢	تعليم آخر
,١	١٧	,١	٤	,٢	١٣	غير مذكور
١٠٠,٠	١٦ ١١٦	١٠٠,٠	٧ ٨٥٣	١٠٠,٠	٨ ٢٦٣	المجموع
						الدرجة المكتسبة
٦٤,٤	٩ ٠٧٢	٦١,٣	٤ ٢٠٢	٦٧,٤	٤ ٨٧٠	لا توجد
٨,٥	١ ٢٠١	٨,٦	٥٩١	٨,٤	٦١٠	ترك المدرسة
,٤	٥١	,٤	٢٥	,٤	٢٦	كامبريدج
						المستويات العادية
٧,٢	١ ٠٢٠	٩,٣	٦٣٦	٥,٣	٣٨٤	كلية التعليم العامة - مجلس (CXC)
,٤	٥٨	,٤	٢٥	,٥	٣٣	المستويات العادية لكلية التعليم العامة
١,٤	١٩٩	١,٥	١٠٠	١,٤	٩٩	المدرسة الثانوية
٢,٦	٣٦٢	٢,٧	١٨٤	٢,٥	١٧٨	شهادة
٦,٩	٩٧٣	٧,٠	٤٧٨	٦,٩	٤٩٥	درجة
٧,٨	١ ١٠١	٨,٦	٥٨٩	٧,١	٥١٢	غير ذلك
,٣	٤٠	,٣	٢١	,٣	١٩	غير مذكورة

المجموع		الجنس				
		إناث		ذكور		
النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	
١٠٠,٠	١٤ ٠٧٧	١٠٠,٠	٦ ٨٥١	١٠٠,٠	٧ ٢٢٦	المجموع
						المستوى الذي تم الوصول إليه
١٠,٢	٦٦٠	١٠,٧	٣٠٧	٩,٩	٣٥٣	الصف الأول
٧,٥	٤٨٦	٧,٧	٢٢٠	٧,٤	٢٦٦	الصف الثاني
١٠,٠	٦٤٥	٩,٦	٢٧٧	١٠,٣	٣٦٨	الصف الثالث
١٢,٩	٨٣١	١٢,٥	٣٥٨	١٣,٢	٤٧٣	الصف الرابع
٢٥,١	١ ٦١٧	٢٣,٦	٦٧٨	٢٦,٣	٩٣٩	الصف الخامس
١٠,٨	٦٩٩	١١,٢	٣٢١	١٠,٦	٣٧٨	الصف السادس
٢١,٩	١ ٤١٥	٢٣,٧	٦٨٠	٢٠,٦	٧٣٥	ما بعد الصف السابع
١,٥	٩٤	١,١	٣٢	١,٧	٦٢	غير مذكور
١٠٠,٠	٦ ٤٤٧	١٠٠,٠	٢ ٨٧٣	١٠٠,٠	٣ ٥٧٤	المجموع

التذييل ٣

مؤشرات العمالة، موزعة حسب الجنس، ١٩٩١

المجموع		الجنس				
النسبة المئوية	العدد	الإناث		الذكور		
		النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	
٩٧,٩	٨ ٣٨٦	٩٧,٩	٣ ٦٣٦	٩٨,٠	٤ ٧٥٠	النشاط المضطلع به في آخر أسبوع جرى فيه العمل في آخر أسبوع كان يوجد للفرد عمل
٢,١	١٧٦	٢,١	٧٧	٢,٠	٩٩	
١٠٠,٠	٨ ٥٦٢	١٠٠,٠	٣ ٧١٣	١٠٠,٠	٤ ٨٤٩	المجموع
١٠٠,٠	٨ ٥٦٢	١٠٠,٠	٣ ٧١٣	١٠٠,٠	٤ ٨٤٩	حالة اليد العاملة العاملون
١٠٠,٠	٨ ٥٦٢	١٠٠,٠	٣ ٧١٣	١٠٠,٠	٤ ٨٤٩	المجموع
١٠,٢	٨٧٠	١٣,٦	٥٠٦	٧,٥	٣٦٤	حالة العمل العمل جزءاً من الوقت العمل كل الوقت غير مذكورة
٨٥,٦	٧ ٣٢٦	٨٣,٢	٣ ٠٨٨	٨٧,٤	٤ ٢٣٨	
٤,٣	٣٦٦	٣,٢	١١٩	٥,١	٢٤٧	
١٠٠,٠	٨ ٥٦٢	١٠٠,٠	٣ ٧١٣	١٠٠,٠	٤ ٨٤٩	المجموع
٩,٤	٨٠٨	٨,٩	٣٣٢	٩,٨	٤٧٦	التصنيف المهني المشروعون والمدراء الفنيون الفنيون المساعدون الكتبة المبيعات والخدمات البستانيون الحرف اليدوية وما يتصل بها الصناعة الأعمال الأولية غير مطابق
٦,٨	٥٧٩	٧,٢	٢٦٩	٦,٤	٣١٠	
١٠,٢	٨٧٢	١١,٢	٤١٤	٩,٤	٤٥٨	
١١,٦	٩٩٧	٢١,٨	٨١٠	٣,٩	١٨٧	
١٧,٨	١ ٥٢٣	٢٨,١	١ ٠٤٥	٩,٩	٤٧٨	
٣,١	٢٦٣	٠,٢	٨	٥,٣	٢٥٥	
٢٠,٥	١ ٧٥٤	٢,٨	١٠٥	٣٤,٠	١ ٦٤٩	
٥,٢	٤٤١	٠,٤	١٥	٨,٨	٤٢٦	
١٥,٣	١ ٣٠٩	١٩,١	٧٠٨	١٢,٤	٦٠١	
٠,٢	١٦	٠,٢	٧	٠,٢	٩	
١٠٠,٠	٨ ٥٦٢	١٠٠,٠	٣ ٧١٣	١٠٠,٠	٤ ٨٤٩	المجموع
١٦,٢	١ ٣٨٧	١٦,٢	٦٠١	١٦,٢	٧٨٦	التصنيف المهني العام المهارات العالية المهارات شبه العالية المهارات المنخفضة غير مطابق
١٠,٢	٨٧٢	١١,٢	٤١٤	٩,٤	٤٥٨	
٧٣,٤	٦ ٢٨٧	٧٢,٥	٢ ٦٩١	٧٤,٢	٣ ٥٩٦	
٠,٢	١٦	٠,٢	٧	٠,٢	٩	
١٠٠,٠	٨ ٥٦٢	١٠٠,٠	٣ ٧١٣	١٠٠,٠	٤ ٨٤٩	المجموع

المجموع		الجنس				
النسبة المئوية	العدد	الإناث		الذكور		
		النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	
						التصنيف القطاعي
١,١	٩٥	٠,٢	٩	١,٨	٨٦	الزراعة
٠,٨	٧٢	٠,٠	١	١,٥	٧١	صيد الأسماك
٠,٣	٢٢	٠,١	٣	٠,٤	١٩	التعدين
٥,٨	٤٩٣	٣,٧	١٣٦	٧,٤	٣٥٧	التصنيع
١,٨	١٥١	٠,٦	٢٢	٢,٧	١٢٩	الكهرباء والغاز والمياه
١٣,٦	١ ١٦١	٠,٩	٣٢	٢٣,٣	١ ١٢٩	التعمير
١٢,٨	١ ٠٩٣	١٥,٦	٥٨٠	١٠,٦	٥١٣	البيع بالجملة والتجزئة
٢١,٣	١ ٨٢٣	٢٨,٣	١ ٠٥٠	١٥,٩	٧٧٣	الفنادق والمطاعم
٧,٤	٦٣٢	٤,٥	١٦٨	٩,٦	٤٦٤	النقل والمواصلات
٣,٨	٣٢٤	٦,٢	٢٣٢	١,٩	٩٢	الخدمات المالية
٧,١	٦٠٦	٦,٨	٢٥٢	٧,٣	٣٥٤	العقارات
٩,٥	٨١٣	٨,١	٣٠١	١٠,٦	٥١٢	الإدارة العامة
٣,٧	٣٢١	٦,٧	٢٤٨	١,٥	٧٣	التعليم
٣,٠	٢٥٥	٥,٥	٢٠٥	١,٠	٥٠	الصحة والرعاية الاجتماعية
٣,٠	٢٥٦	٣,٨	١٤١	٢,٤	١١٥	القطاعات الاجتماعية الأخرى
٤,٦	٣٩٤	٨,٤	٣١٢	١,٧	٨٢	الأسر المعيشية الخاصة
٠,٦	٥١	٠,٦	٢١	٠,٦	٣٠	غير مطابق
١٠٠,٠	٨ ٥٦٢	١٠٠,٠	٣ ٧١٣	١٠٠,٠	٤ ٨٤٩	المجموع
						الدخل الشهري مقسما إلى فئات
١,٨	١٥٧	٣,٤	١٢٦	٠,٦	٣١	١ - ٢٥٠
١٠,٧	٩٢٠	١٨,٥	٦٨٦	٤,٨	٢٣٤	٢٥٠ - ٥٠٠
٢٩,٢	٢ ٤٩٦	٢٥,٧	٩٥٦	٣١,٨	١ ٥٤٠	٥٠٠ - ٧٥٠
١٧,٣	١ ٤٧٨	٢٠,١	٧٤٦	١٥,١	٧٣٢	٧٥٠ - ١ ٠٠٠
١٣,٨	١ ١٧٩	١٤,٦	٥٤٣	١٣,١	٦٣٦	١ ٠٠٠ - ١ ٥٠٠
١٦,٣	١ ٣٩٧	١٠,٨	٤٠١	٢٠,٥	٩٩٦	١ ٥٠٠ - ٢ ٠٠٠
٥,٩	٥٠٨	٣,٩	١٤٤	٧,٥	٣٦٤	٢ ٠٠٠ - ٣ ٠٠٠
١,٧	١٤٢	١,٠	٣٦	٢,٢	١٠٦	٣ ٠٠٠ - ٤ ٠٠٠
٠,٨	٦٨	٠,٤	١٤	١,١	٥٤	٤ ٠٠٠ - ٥ ٠٠٠
٠,٨	٧٠	٠,٣	١٢	١,٢	٥٨	أكثر من ٥ ٠٠٠
١,٧	١٤٧	١,٣	٤٩	٢,٠	٩٨	غير مذكور
١٠٠,٠	٨ ٥٦٢	١٠٠,٠	٣ ٧١٣	١٠٠,٠	٤ ٨٤٩	المجموع

المجموع		الجنس				
النسبة المئوية	العدد	الإناث		الذكور		
		النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	
٤١,٧	٣ ٥٧٣	٤٧,٦	١ ٧٦٨	٣٧,٢	١ ٨٠٥	الدخل الشهر مقسما إلى فئات عامة
٤٧,٣	٤ ٠٥٤	٤٥,٥	١ ٦٩٠	٤٨,٨	٢ ٣٦٤	الدخل المنخفض
٩,٢	٧٨٨	٥,٥	٢٠٦	١٢,٠	٥٨٢	الدخل المتوسط
١,٧	١٤٧	١,٣	٤٩	٢,٠	٩٨	الدخل المرتفع
						غير مذكور
١٠٠,٠	٨ ٥٦٢	١٠٠,٠	٣ ٧١٣	١٠٠,٠	٤ ٨٤٩	المجموع
٧١,٥	٨ ٣٨٦	٦٤,٠	٣ ٦٣٦	٧٨,٦	٤ ٧٥٠	النشاط المضطلع به
١,٥	١٧٦	١,٤	٧٧	١,٦	٩٩	في آخر أسبوع جرى فيه العمل
٢,٣	٢٦٩	٢,٠	١١٢	٢,٦	١٥٧	في آخر أسبوع كان يوجد للفرد عمل
٠,٤	٤٧	٠,٣	١٨	٠,٥	٢٩	البحث عن عمل
٩,٩	١ ١٦١	١٨,٤	١ ٠٤٨	١,٩	١١٣	الرغبة في العمل
٦,٦	٧٦٩	٧,١	٤٠٥	٦,٠	٣٦٤	واجبات منزلية
٣,٨	٤٥٠	٢,٨	١٦٠	٤,٨	٢٩٠	الانتظام بالمدرسة
١,٨	٢١٥	٢,١	١١٧	١,٦	٩٨	متقاعد
٢,٠	٢٣٨	١,٨	١٠٥	٢,٢	١٣٣	معوق
٠,٢	١٩	٠,١	٦	٠,٢	١٣	حالات أخرى
						غير مذكور
١٠٠,٠	١١ ٧٣٠	١٠٠,٠	٥ ٦٨٤	١٠٠,٠	٦ ٠٤٦	المجموع
٧٣,٠	٨ ٥٦٢	٦٥,٣	٣ ٧١٣	٨٠,٢	٤ ٨٤٩	حالة اليد العاملة
٢,٧	٣١٦	٢,٣	١٣٠	٣,١	١٨٦	المستخدمة
٢٤,٢	٢ ٨٣٣	٣٢,٣	١ ٨٣٥	١٦,٥	٩٩٨	غير المستخدمة
٠,٢	١٩	٠,١	٦	٠,٢	١٣	القوة الخارجة عن نطاق اليد العاملة
						غير مذكورة
١٠٠,٠	١١ ٧٣٠	١٠٠,٠	٥ ٦٨٤	١٠٠,٠	٦ ٠٤٦	المجموع

التقرير الثالث للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية بشأن جزر تركس وكايكوس

مقدمة

١ - قُدم التقرير الأولي بشأن جزر تركس وكايكوس في عام ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.52/Amend.4)، وقُدم التقرير الثاني في عام ١٩٩١ (CEDAW/C/UK2/Amend.1). وهذا التقرير يكمل هذين التقريرين.

٢ - وأعد هذا التقرير بالتشاور مع سلطات جزر تركس وكايكوس.

معلومات أساسية

٣ - عُدل دستور جزر تركس وكايكوس في عام ١٩٩٣، حيث أنشئ منصب وزير إضافي (سادس) ونُقلت اختصاصات الأمين المالي إلى وزير.

٤ - ولا تزال السياحة تجتذب الزائرين إلى الجزيرة؛ وفيما يلي الأرقام الأخيرة المتعلقة بوصول السياح:

١٩٩٤: ٧١ ٦٥٢

١٩٩٥: ٧٨ ٩٥٧

١٩٩٦: ٨٧ ٧٩٤

٥ - وكان الناتج المحلي الإجمالي خلال السنوات الثلاث الماضية كما يلي:

١٩٩٤: ٨٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية

١٩٩٥: ٩٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية

١٩٩٦: ١٠١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية

معلومات محددة تتعلق بالاتفاقية

المادة ٥ - القضاء على الأحكام المسبقة والأدوار النمطية

٦ - أحرز تقدم في تعيين مستشارين للتوجيه بنظام المدارس الثانوية لتقديم التثقيف اللازم للحياة الأسرية. ومع هذا، فلا تزال هناك حاجة إلى ندب هؤلاء المستشارين للعمل بالمدارس الثانوية الأسرع نمواً (بالمقاطعات) حيث توجد مشاكل اجتماعية كثيرة، وحيث تتجه البيئة الاجتماعية نحو التمييز ضد المرأة.

المادة ٦ - الاستغلال الجنسي للمرأة

٧ - فيما يلي الإحصاءات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد المرأة خلال الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٦:

الجريمة	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦
الاعتداء على نحو مفض إلى ضرر جسدي فعلي	٨	٦	١٥	٩	٥	١	--
الاعتداء على الإناث	٢	--	١	--	--	١	١
الاغتصاب	--	١	٢	٢	٣	٣	٣
محاولة الاغتصاب	-	١	١	-	-	-	-
الاعتداء بقصد الاغتصاب	-	-	١	-	-	-	-
الاعتداء الوقح	-	-	-	-	٢	٣	٨
الاتصال الشهواني	-	-	-	١	١	٢	١
سفاح القربى	-	-	-	١	-	١	-
القتل	-	-	-	-	١	١	-

٨ - ولا توجد مآوى للنساء اللائي يتعرضن للضرب، وفي ضوء صغر الأعداد المعينة، فإن ثمة تشكك في جدوى إقامة مثل هذه المآوى. ولا يوجد مستشارون منتدبون بالمحاكم لتقديم المشورة للضحايا ومرتكبي العنف في إطار المسكن.

المادة ٧ - الحياة السياسية والحياة العامة

٩ - إن كبير الأمناء، الذي يرأس الخدمة المدنية ويمثل عضوا معينا في المجلسين التنفيذي والتشريعي، امرأة. واثنان من الأعضاء المنتخبين في المجلس التشريعي من النساء، وكانتا تشغلان منصبي وزيرتين بالحكومة السابقة بالجزر.

١٠ - ولا تزال المرأة ممثلة بنسبة مرتفعة في الخدمة المدنية. وهي تشكل الآن قرابة النصف من هذه الخدمة المدنية. وثمة أمينان دائمان من النساء، إلى جانب وجود ١٩ من رؤساء الإدارات ونوابهم من النساء كذلك. وترأس النساء ٩ مدارس ابتدائية من بين ١٠ مدارس، وترأس كذلك مدرسة ثانوية واحدة من بين ٤ مدارس؛ كما أن مدير الكلية المجتمعية بالجزر امرأة.

المادة ٩ - المركز الوطني

١١ - في إطار تعديلات قانون الهجرة، التي اتخذت بموجب قانون (تعديل) الهجرة لعام ١٩٩٧، يجوز لزوجة الشخص الحائز لمركز "منتّم" في جزر تركس وكايكوس، في حالة زواجها منه لفترة لا تقل عن خمس سنوات مع عدم انفصالها عنه انفصالا قانونيا، أن تحصل بنفسها على شهادة بمركز "منتّم"، كما يجوز لأرملة المقيم الدائم المتوفى، إذا كان اسمها واردا في شهادته المتعلقة بالإقامة الدائمة، أن تحصل بحكم حقها الشخصي على هذه الشهادة، وأن تصبح مؤهلة لإدراج اسم طفل معال بها. وهذه الشهادة مشروطة، في المقام الأول، بعدم اشتغال مقدمة الطلب بأي مهنة ذات أجر. ومع هذا، فإن من الجائز أن يقدم طلب إلى الحاكم لتغيير هذا الشرط.

المادة ١٠ - التعليم

- ١٢ - ترد الإحصاءات الخاصة بالالتحاق بالمدارس في عام ١٩٩٦/١٩٩٧ بمرفق هذا التقرير.
- ١٣ - وفيما يتصل بعام ١٩٩٧، قدمت المنح الدراسية الحكومية التالية المتصلة بالتعليم في المرحلة الثالثة:

المنح الجزئي	المنح الكاملة
مجالات التخصص	مجالات التخصص
٣ إدارة الأعمال	١٢ التدريس
٢ الحسابات	١ إدارة شؤون الضيافة
١ تكنولوجيا الحواسيب	٣ الحسابات
٦ المجموع	٢ الهندسة الكهربائية/الإنشائية
	٢ إدارة الأعمال
	١ هندسة المباني
	١ الطب
	١ التمرّض
	٢٣ المجموع
	٢٩ المجموع الكلي للمنح

المادة ١١ - العمالة

١٤ - عُدلت أنظمة (استحقاقات) التأمين الوطني في عام ١٩٩٤. وينص التعديل، في جملة أمور، على دفع استحقاقات مرضية أو استحقاقات أمومة عند تغيب الشخص مؤقتاً عن الجزر بغرض تلقي علاج يتصل بالحمل. وفي الماضي، لم يكن هناك تفويض باستحقاقات من هذا القبيل إلا إذا كان العلاج "خاصاً". ويتوفر هذا التفويض اليوم بالنسبة لأي علاج يتصل بالحمل.

١٥ - وفيما بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٤، كانت هناك مطالبتان من امرأتين بشأن الفصل على نحو غير عادل، ولم يكن بأي من هذين الحالتين ادعاء بحدوث مضايقات جنسية أو تمييزات تستند إلى نوع الجنس. وثمة حالة أخرى لا تزال قائمة وهي تتعلق بفصل غير عادل زعمت إحدى النساء بوقوعه.

مرفق

الالتحاق بالمدارس من أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ إلى تموز/يوليه ١٩٩٧

الالتحاق بالمدارس الابتدائية الحكومية			
المجموع	الجنس		العمر
	أناث	ذكور	(سنة)
١١	٤	٧	أقل من ٤
١٦٨	٧٦	٩٢	٤
٢٠٦	٩٨	١٠٨	٥
٢٢٩	١١٣	١١٦	٦
٢٤٥	١٣١	١١٤	٧
٢١٨	٩١	١٢٧	٨
٢٥٦	١٣٠	١٢٦	٩
٢١٦	١٠٦	١١٠	١٠
١٨٨	٩٧	٩١	١١
٥٣	٢١	٣٢	١٢
١ ٧٩٠	٨٦٧	٩٢٣	المجموع

الالتحاق بالمدارس الابتدائية الحكومية			
العمر	الجنس		المجموع
(سنة)	ذكور	أناث	
١١	١٤	١٧	٣١
١٢	٥٨	٨٢	١٤٠
١٣	١٠٤	١٠٠	٢٠٤
١٤	١٠٣	١٠٢	٢٠٥
١٥	١٠٢	٨٩	١٩١
١٦	٨٣	٦٨	١٥١
١٧	١١	١٨	٢٩
١٨	١٠	٣	١٣
١٩	صفر	٥	٥
المجموع	٤٨٥	٤٨٤	٩٦٩

المدارس الابتدائية الخاصة			
العمر	الجنس		المجموع
(سنة)	ذكور	أناث	
أقل من ٤	١١٧	١٢٢	٢٣٩
٤	٢٨	٢٩	٥٧
٥	٤٤	٣٦	٨٠
٦	٣٠	٣٠	٦٠
٧	٢٦	٢٨	٥٤
٨	١٣	١٠	٢٣
٩	٨	١١	١٩
(سنة)	ذكور	أناث	
١٠	١١	٧	١٨
١١	٥	٩	١٤
١٢	٥	٤	٩
١٣	١	١	٢
١٤	صفر	١	١
١٥	٢	صفر	٢
١٦	١	١	٢
المجموع	٢٩١	٢٨٩	٦٨٠

المدارس الثانوية الخاصة			
العمر	الجنس		المجموع
(سنة)	ذكور	أناث	
١١	٢	٤	٦
١٢	٧	١٠	١٧
١٣	١	٥	٦
١٤	٧	٤	١١
١٥	١	٣	٤
١٦	٢	صفر	٢
المجموع	٢٠	٢٦	٤٦

كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

— — — — —